

إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة

للتقييم في ضوء تجارب دولية

محمد باسك منار¹

يتأثر سير الانتخابات باختلاف أنواعها بطبيعة الإدارة الانتخابية، المتمثلة في المؤسسة أو الجهاز المخول له قانونيا إعداد العمليات الانتخابية والتخطيط لها وتنظيمها ومتابعتها. وإذا كانت اختيارات الدول فيما يتعلق بالإدارة الانتخابية تتنوع بين اختيار الإدارة الانتخابية المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة، فإن تجارب الإدارة الانتخابية أفرزت مجموعة من المبادئ التي ينبغي الالتزام بها لتحقيق حكمة انتخابية تقوم عليها كل انتخابات حرة ونزيهة، بغض النظر عن شكل الإدارة الانتخابية.

وقد لوحظ في المغرب، بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، عودة التوتر بين بعض الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية بخصوص مدى الالتزام بمبادئ الحكمة الانتخابية، مما دفع إلى البحث في شكل وسلوك الإدارة الانتخابية، ورصد تطورها منذ تنظيم أول انتخابات بالمغرب، وتقييم كل ذلك في ضوء بعض التجارب الدولية. من هذا المنطلق ستنصب الدراسة على معالجة مجموعة من التساؤلات: من أهمها: ما المقصود بالإدارة الانتخابية؟ وما هي أشكالها ومبادئها؟ وهل كان هناك تطور في الإدارة الانتخابية بالمغرب؟ وإلى أي حد التزمت الإدارة الانتخابية بمبادئ الحكمة الانتخابية المتعارف عليها دوليا؟ وما هي أهم الاختلالات المرتبطة بالحكمة الانتخابية؟

وهل عرفت تلك الاختلالات استمرارا في اقتراع 7 أكتوبر 2016؟

وستكون مقارنة تلك التساؤلات من خلال مبحثين: الأول بعنوان: الإدارة الانتخابية في ضوء تجارب دولية، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين: الأول حول مفهوم الإدارة الانتخابية وأشكالها، والثاني حول مبادئ الإدارة الانتخابية. أما المبحث الثاني فهو بعنوان: إدارة الانتخابات في المسار الانتخابي المغربي، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين: يتعلق الأول بشكل الإدارة الانتخابية في المغرب، ويتعلق الثاني بمدى التزامها بمبادئ الحكمة الانتخابية.

1. الإدارة الانتخابية في ضوء تجارب دولية

تؤكد مجموعة من التجارب الدولية أن الإدارة الانتخابية عرفت في العقود الأربعة الأخيرة اهتماما ملحوظا، سواء على مستوى التدقيق في مفهومها وأشكالها، أو على مستوى مبادئها.

1.1. مفهوم الإدارة الانتخابية وأشكالها

بدأ الاهتمام بإدارة الانتخابات منذ ثمانينات القرن الماضي، وتزايد ذلك الاهتمام بالأخص في منتصف العقد الأخير من الألفية الثانية، حيث بدأ التحول من التركيز على نقص الخبرات والفجوة المعلوماتية إلى التركيز على ما يعرف بفجوة المصادقية الخاصة بالمؤسسات الانتخابية². ويمكن تعريف الإدارة الانتخابية انطلاقا من معيار عضوي بأنها الهيئة أو الجهاز أو مجموع الهيئات أو الأجهزة المسؤولة عن تخطيط الانتخابات وتنظيمها وتدبير عملياتها، كما يمكن تعريفها انطلاقا من معيار موضوعي بأنها كافة الأنشطة الأساسية المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها، ويمكن الجمع بين المعيارين لتعريف الإدارة الانتخابية بأنها الهيئة أو الجهاز

² Electoral Management Design. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Helena Catt, Helena Catt, Andrew Ellis, Michael Maley, Alan Wall, Peter Wolf, 2014. p 1

¹ أستاذ باحث في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش.

المسؤول قانونيا عن تدبير كافة أو بعض الأنشطة الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وتشمل هذه الأنشطة الأساسية تحديد من لهم حق الاقتراع، وتلقي الترشيحات واعتمادها، وتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات¹. ويمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى كتسجيل الناخبين، وترسيم الدوائر الانتخابية، والتوعية الانتخابية، والنظر في النزاعات الانتخابية، ومتابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالانتخابات. لكن الاقتصار فقط على القيام بمهمة من هذه المهام الأخيرة لا يعتبر إدارة انتخابية لغياب تلك الأنشطة الأساسية المشار إليها أعلاه، والتي يفترض تضمينها في كل إدارة انتخابية، إذ على سبيل المثال لا تُعتبر الهيئة المعنية بالإحصاء السكاني إدارة انتخابية رغم أنها تقوم بإعداد سجلات الناخبين باعتبار ذلك جزء من عمليات السجل المدني العام للسكان في بعض البلدان².

وهناك ثلاثة أشكال أساسية للإدارة الانتخابية:

1.1.1. الإدارة الانتخابية المستقلة The

Independent Model of Electoral

Management

وتعني إسناد تلك الأنشطة الأساسية المتعلقة بتنظيم الانتخابات لهيئة مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي، ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية. ولا تنفي استقلالية هذه الهيئة إمكانية مساءلتها أمام البرلمان أو القضاء أو رئيس البلاد. وغالباً ما يسود هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في الديمقراطيات الناشئة أو في البلدان التي عرفت انتقالاً ديمقراطياً³، بل يلاحظ أن

بعض الديمقراطيات العريقة اتجهت هي الأخرى نحو الإدارة المستقلة للانتخابات، ولعل أبرز مثال على ذلك استراليا المعروفة بانفتاحها الانتخابي، والتي كان لها السبق في تطبيق الاقتراع السري، فقد كانت إدارتها الانتخابية منذ قانون 1902 تابعة لوزارة الداخلية، وفي عام 1973 تم إنشاء مكتب الانتخابات الأسترالي الذي بقي مع ذلك تابعا لوزارة الخدمات والأجهزة والتمويل، قبل أن تقرر اللجنة البرلمانية المشتركة في سنة 1984 تأسيس لجنة انتخابية مستقلة تماماً عن الحكومة⁴. ويمكن أن تكون الإدارة الانتخابية المستقلة مزدوجة؛ بمعنى تتكون من هيئتين مستقلتين وليس هيئة واحدة، تتولى إحداها في الغالب رسم السياسات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وتتولى الأخرى تنظيم وتنفيذ تلك العمليات⁵، وينص الدستور في كل من دولتي كوستاريكا وفنزويلا على سلطة انتخابية رابعة لها نفس مكانة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية⁶.

وتحدد أبرز مزايا الإدارة الانتخابية المستقلة في كونها تتيح قدراً أكبر من المهنية، وتضفي شرعية أكبر على العملية الانتخابية، لذلك كان لهذا الشكل من الإدارة الانتخابية دور مهم في الانتقال الديمقراطي ببعض الدول؛ منها مثلاً الأوروغواي، حيث كان للجهاز الانتخابي الوطني، أي المحكمة الانتخابية⁷، دور بارز

4 رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شتنبر 2000، ص 44.
5 من الدول التي عرفت شكل الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة على سبيل المثال لا الحصر جامايكا ورومانيا.

رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع السابق، ص 31.

7 بالإضافة إلى المحكمة الانتخابية على المستوى الوطني يتم انتخاب أجهزة انتخابية محلية. ويتم تعيين موظفين خاصين بإدارة الانتخابات يخضعون لنظام خاص.

¹ Electoral Management Design.op.cit p 5.

² Electoral Management Design. Op.cit. p 6.

3 من البلدان التي عرفت خيار الإدارة الانتخابية المستقلة: أرمينيا، أستراليا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب إفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، الهند..

في إسقاط الدكتاتورية وإنهاء حكم العسكر عن طريق تنظيم استفتاء والمصادقة على نتائجه، ونفس الشيء حدث في دولة المجر سنة 1980 ودولة الشيلي سنة 1988. أما أبرز مساوئ الإدارة الانتخابية المستقلة فتتمثل أساسا في ضعف القدرة على التأثير في باقي مؤسسات الدولة بسبب استقلالها وانفصالها عنها، مما يجعلها تفتقد في بعض الأحيان إلى الدعم المادي والمعنوي الذي يكون ضروريا لنجاحها في مهامها، بل تلاقي في بعض الأحيان صعوبات من بعض تلك المؤسسات. كما أن التناوب في عضوية اللجن المستقلة للانتخابات قد لا يفضي إلى بناء ذاكرة مؤسسية¹.

وقد توطد هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في الربع الأول من القرن العشرين في مجموعة من دول أمريكا اللاتينية، بعد أن حلت حركات المعارضة الأكثر تحمرا محل حكومات الأقليات (أورغواي، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا)، كما عرفته الهند منذ أواخر أربعينات القرن الماضي، لتنتشر بعد ذلك اللجن الانتخابية المستقلة في عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى بعد موجة الانتقال الديمقراطي في عقد التسعينات من القرن المنصرم² وبشكل عام تكون الحاجة أكثر إلى الإدارة الانتخابية المستقلة عند غياب الثقة بين الفقاء السياسيين.

2.1.1. الإدارة الانتخابية الحكومية The

Governmental Model of Electoral Management

وتعني إسناد تدبير العمليات الانتخابية وتنسيقها للسلطات الحكومية، إما على المستوى المركزي أو المحلي، وغالبا ما تكون الوزارة المكلفة بذلك هي وزارة الداخلية. ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في

إدارتها الانتخابية يمكن ذكر بريطانيا³ وبلجيكا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن هذه الأخيرة عرفت ابتداء من سنة 1975 تأسيس لجنة انتخابات فدرالية لمراقبة قواعد تمويل الحملات الانتخابية. ومن أهم ميزات هذا الشكل في الإدارة الانتخابية أنه يكون أقل كلفة ويضمن وجود بعض الموظفين المتفرسين على إدارة العمليات الانتخابية، خاصة على المستوى المركزي، كما أنه يحقق نوعا من الذاكرة المؤسسية في مجال الإدارة الانتخابية⁴، أما أبرز عيوب هذا الشكل فتكمن في كونه يكون أقل مصداقية؛ خاصة في الدول التي تكون فيها سوابق مضرة بالعملية الانتخابية. ويذهب خبراء الإدارة الانتخابية إلى أن إدارة وزارة الداخلية للانتخابات يكون أقل كلفة فعلا متى كانت هذه الأخيرة تتمتع بقدر كبير من الثقة وتتوفر على الكفاءة المطلوبة وكان هناك حضور عام مصاحب لإدارة العملية الانتخابية من قبل الفاعلين السياسيين، بواسطة هيئات إشرافية تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية أو شخصيات مستقلة مثلا. وغالبا ما يستند دعاة الإدارة الانتخابية الحكومية إلى مبرر مفاده أنه لا يمكن إحداث هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لإدارة الانتخابات على اعتبار أن سيادة الدولة غير قابلة للتجزئة، لكن المدافعين عن الإدارة الانتخابية المستقلة لا يرون في تلك الاستقلالية أي تعد على سيادة الدولة أو وضعها القانوني، لأن تلك الإدارة تظل في آخر المطاف منضبطة للسياسة العامة للدولة وللتشريعات الانتخابية، كما أن مبدأ فصل السلط يؤكد أن وجود بعض الهيئات أو السلطات المستقلة لا يعني أي تعد على سيادة الدولة.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية و العالم العربي، أبريل 2011، ص 3.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية والعالم العربي، مرجع نفسه، ص 4.

³ فيما يتعلق بالانتخابات فقط أما الاستفتاءات فلا.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية والعالم العربي، مرجع سابق، ص 2.

3.1.1. الإدارة الانتخابية المختلطة أو

The Mixed Model of Electoral Management

وتعني وجود تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، بحيث تكون هناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُعنى عادة بوضع السياسات الانتخابية، ويُعهد إليها بمهمة إشرافية على الانتخابات، وبموازاة ذلك توجد هيئة انتخابية تنفيذية تُعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية تتبع لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية¹. فالإدارة الحكومية تكون لها مهمة تنظيمية تنفيذية، والهيئة المستقلة يكون لها في الغالب مهمة الإشراف والمراقبة، وقد تم تطبيق هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في مجموعة من الدول منها إسبانيا وفرنسا واليابان والسنغال ومالي، وقد تكون الهيئة المستقلة المشرفة من طبيعة سياسية؛ بحيث تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية؛ كما هو الحال مثلا في ألمانيا وهولندا والنرويج والبرتغال، أو من طبيعة قضائية كما هو الحال مثلا في فرنسا وإيطاليا واليونان. وفي بعض الأحيان تكون أكثر من هيئة مستقلة واحدة؛ كما كان الحال في مالي حيث كانت وزارة الإدارة المحلية تعمل على تنظيم الانتخابات، بينما يقوم المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية، كل على حدى بتجميع النتائج الانتخابية². وإذا كان شكل الإدارة الانتخابية المختلطة أو المزدوجة يقوم على محاولة الجمع بين إيجابيات الإدارة الانتخابية المستقلة والإدارة الانتخابية الحكومية، فإن التصنيف ضمن شكل الإدارة الانتخابية المختلطة يبقى صعبا؛ إذ يكون في كثير من الأحيان للهيئة المستقلة مجرد دور إشرافي شكلي، ولا يكون لها أي تأثير ملموس في الإدارة الانتخابية. فوجود هيئة مستقلة محدودة الصلاحيات في مقابل هيئة أو

هيئات حكومية واسعة الصلاحيات لا يمنع من تصنيف الإدارة الانتخابية ضمن الإدارة الحكومية وليس الإدارة المختلطة، ولا يمكن الإقرار بوجود إدارة انتخابية إلا بالنظر إلى حجم ونوع الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة المستقلة.

وفي تقييم لهذه الأشكال، ذهب مكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اعتبار " الانتخابات التي تتولى إدارتها الحكومة إلى حد ما نموذجا غير شائع في الدول الديمقراطية الجديدة"، وإلى أن "إصلاح الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية الجديدة وبعض الدول الديمقراطية الأقدم تتحرك بدرجات مختلفة نحو تأسيس لجان انتخابية مستقلة، سواء كانت هذه اللجان تتولى المسؤولية الكاملة عن العملية الانتخابية أم لها دور إشراف على الانتخابات التي تتولى إدارتها السلطة التنفيذية"³.

وبالإضافة إلى التصنيف أعلاه، الذي يكون على أساس معيار الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، والذي يعتبر هو التصنيف النوعي الأكثر أهمية، يمكن تصنيف إدارة الانتخابات انطلاقا من المعيار العضوي إلى أجهزة تتبع "نهجا حكوميا" عندما يدير الانتخابات موظفون دائمون، وأجهزة تتبع "نهجا قضائيا" عندما يتم اختيار قضاة لإدارة الانتخابات، وأجهزة تتبع "نهجا سياسيا" عندما يشكل مندوبو الأحزاب السياسية الجهاز الانتخابي، وهناك "نهج الخبراء" عندما يقوم خبراء مستقلون بإدارة الانتخابات⁴. وقد تكون هناك أجهزة للإدارة الانتخابية تجمع بين عدة اختيارات؛ كالجمع مثلا بين الخبراء والسياسيين أو الجمع بين الموظفين والقضاة. ويمكن التمييز أيضا بين الإدارة الانتخابية المركزية؛ بحيث تتخذ كل القرارات المتعلقة بالانتخابات على مستوى الجهاز

³ رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع سابق، ص 70.

⁴ رفائيل لوبيز بنتور، المرجع نفسه، ص 30.

¹ Electoral Management Design.op.cit. p 8.

² Electoral Management Design. p 8.

العديد من التجارب الدولية هي التنوع والاختلاف، وذلك بالنظر إلى ارتباطها أي الإدارة الانتخابية- بسياقات تاريخية وسياسية متنوعة، لذلك كان من الضروري التأكيد على مبادئ الإدارة الانتخابية، التي يجب الالتزام بها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة.

2.1. مبادئ الإدارة الانتخابية

تتحدد أهم مبادئ الإدارة الانتخابية في ثمانية مبادئ أساسية، وهي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة.³

1.2.1. الاستقلالية Independence

ويُقصد بها في مدلول أول عدم تبعية الإدارة الانتخابية للسلطة التنفيذية، أما في مدلول ثان فتعني عدم خضوع الإدارة الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، في قراراتها المتعلقة بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية لأي مؤثرات من شأنها المس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها. فمبدأ الاستقلالية ببعديه التنظيمي والتقريبي يقتضي أن تكون الإدارة الانتخابية على مسافة من جميع الفاعلين سواء كانوا مسؤولين تنفيذيين أو أحزاب سياسية أو جماعات ضغط أو "لوبيات" مصالح. وغالبا ما يكون هناك ارتباط وثيق بين الاستقلال التنظيمي للإدارة الانتخابية واستقلالها في القرار، لذلك فمبدأ الاستقلالية يظل إلى حد بعيد مرتبطا بالإدارة الانتخابية المستقلة، أما فيما يتعلق بالإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة فيمكن الحديث عن مبدأ الحياد، وليس عن مبدأ الاستقلالية.

2.2.1. الحياد impartiality

وهو مبدأ قريب من مبدأ الاستقلالية، ويُعتبر نهجا أو سلوكا عمليا أكثر من كونه نصوصا قانونية⁴. ويعني التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة، ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة

المركزي مع تفويض بعض الصلاحيات المحدودة وذات الطبيعة التنفيذية في الغالب إلى الفروع المحلية لذلك الجهاز، وبين الإدارة الانتخابية اللامركزية التي تكون فيها للمحافظات والدوائر المحلية صلاحيات انتخابية مهمة سواء على مستوى التقرير أو التنفيذ. ونجد أحيانا في بعض الدول التي تتبع إدارة انتخابية مستقلة هيئات أو لجان انتخابية مركزية دائمة بموازية لجان أو هيئات مؤقتة على المستويات المحلية¹. كما نجد تصنيفا بين الإدارة الانتخابية الدائمة حيث تمتلك بعض الدول كأستراليا وأندونيسيا وأرمينيا وجنوب إفريقيا والبرازيل وتايلاند وكندا والمكسيك هيئات أو إدارات انتخابية دائمة، في حين تكون في دول أخرى إدارة انتخابية مؤقتة تعمل خلال فترة الانتخابات فقط. وقد يكون الجمع أحيانا بين جزء دائم وجزء مؤقت في الإدارة الانتخابية بغض النظر هل هي مستقلة أم حكومية أم مختلطة؛ ففي بعض البلدان كالسويد مثلا يعمل بعض الموظفين بشكل دائم ومستمر في الشؤون الانتخابية، رغم إتباع شكل الإدارة الانتخابية الحكومية؛ الذي يكون فيه غالبا الطابع المؤقت خاصة على المستوى المحلي، بحيث يتم تفريغ موظفين حكوميين للقيام بمهام انتخابية في فترات الانتخابات ليعودوا بعد ذلك إلى مهامهم الأصلية.

وحسب مكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفعالة تتزايد ليس فقط عندما تكون الأجهزة الانتخابية مستقلة عن السلطة التنفيذية، بل وأيضا عندما يكون بمقدور هذه الأجهزة أن تعتمد على فريق عمل دائم ومتخصص"².

ومع كل ذلك تبقى الملاحظة البارزة التي يمكن تسجيلها بخصوص الإدارة الانتخابية بالنظر إلى

¹ Electoral Management Design.op.cit..p17

² رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع سابق،

³ Electoral Management Design.p21.

⁴ Electoral Management Design.op.cit.p23

النزاهة أما المعنى الضيق فينحصر في عدم تزوير نتائج الاقتراع.

4.2.1. الشفافية transparency

وتعني تمكين عامة الجمهور من متابعة قرارات الإدارة الانتخابية ومسابقاتها. ويمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بإطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم، كما هو الحال في أندونيسيا مثلاً⁵. ويمكن التنصيص على مبدأ الشفافية في موثيق الشرف الخاصة بعمل الإدارة الانتخابية. ويكون تقييم شفافية إدارة انتخابية ما من خلال قياس حجم ونوع أنشطتها التواصلية، كإصدارها لمذكرات ونشرات وبلاغات وبيانات صحفية، وإحداثها لمواقع وصفحات إلكترونية لإخبار الجمهور بالمستجدات المتعلقة بإدارة الانتخابات، وأيضاً تنظيمها لندوات صحفية ولقاءات تواصلية وتفاعلية مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك. لكن لا ينبغي الاقتصار عند تقييم شفافية الإدارة الانتخابية على الجوانب الشكلية، وإنما ينبغي النظر إلى طبيعة وقيمة المعلومات التي تسمح الإدارة الانتخابية بتقاسمها مع الجمهور، إذ في بعض الأحيان يكون الإفراط في سريان معلومات جزئية وثانوية مقابل التكتم على معلومات أساسية. ولا شك أن العمل بمبدأ الشفافية يكون مهماً في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه يكتسي أهمية خاصة في مرحلة عد وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، لأن نقص الشفافية في هذه المرحلة يكون له أسوأ الأثر على مصداقية الانتخابات؛ كما حدث مثلاً في أوكرانيا سنة 2004 وإثيوبيا سنة 2005.

5.2.1. الكفاءة efficiency

سياسية على غيرها من المجموعات¹، أو لمرشح على غيره من المرشحين. إلا أنه، وباستثناء البلدان المعروفة بوجود نظام وظيفة عامة محايد، يبقى من الصعب جداً أن لا تميل قرارات وأنشطة الإدارة الانتخابية في ظل الإدارة الحكومية أو المختلطة لصالح من يحكمون².

3.2.1. النزاهة integrity

وهو مبدأ، أو بتعبير آخر معيار، يرتبط إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية، سواء على مستوى القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الانتخابات أو على مستوى تطبيق تلك القوانين والأنظمة³. وتتحدد أبرز محددات نزاهة الانتخابات في تمكين المواطنين من حقهم في الاقتراع دون إقصاء أو تمييز، وتطبيق قاعدة "لكل ناخب صوت واحد"، ووجود إدارة انتخابية محايدة، وقانون انتخابي عادل وفعال، وضمان سرية الاقتراع يوم الانتخابات، وضمان حق المتنافسين في مراقبة سير الانتخابات من خلال مندوبيهم، وضمان عدم التدخل من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال، بغرض التأثير على الناخبين لصالح مرشحين أو مرشح معين⁴، والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج. هذا بالمعنى الواسع لمعيار

¹ Electoral Management Design. op.cit.p23 .

² Electoral Management Design. op.cit.p23

³ Robert A Dahl . Democracy and Human Rights under different condition of development. in: Human rights in Perspective: a Global Assessment. edited by Asbjorn Eide and Bernt Hagtvet (Oxford. Uk. Blackwell Business);p246.

⁴ ماضي عبد الفتاح، تعقيب على ورقة الانتخابات في مصر ليحيى الجمل، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، شتنبر 2008، ص 313-318.

⁵ Electoral Management Design. p23

أو النجاعة وتعني بصفة عامة حسن استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بشكل يحقق الفعالية في مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومما يساعد على تقييم مبدأ الكفاءة تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية، وما يتعلق بها من جوانب مالية، ويكون ذلك أساسا عند التخطيط للانتخابات. ويمكن أن يتضمن الإطار القانوني بعض تلك المعايير. ويمكن الحديث عن ثلاثة موارد في الإدارة الانتخابية: موارد مادية من أجهزة وصناديق وحواسيب وأوراق ومواد غير ذلك، وموارد بشرية تتحدد في الطاقم البشري الذي يدير الانتخابات، وموارد خدمية كتوفير بعض البرامج الإلكترونية لتسجيل الناخبين أو للتصويت عن بعد. وإذا كانت الموارد البشرية تحتاج إلى تكوين وتأهيل من أجل تحقيق الكفاءة المطلوبة، فإن الموارد المادية والخدمية تطرح على الإدارة الانتخابية تحديا يتعلق بالكفاءة التعاقدية والتجارية من جهة، وبنزاهة وشفافية تلك التعاقدات من جهة ثانية. ويعتبر أي نقص سواء على مستوى الكفاءة أو على مستوى أخلاقيات التعاقد مضرا بمصداقية الانتخابات.

6.2.1. المهنية professionalism

إذا كان مبدأ الكفاءة يتعلق أساسا بتأهيل الموارد البشرية وحسن استخدام الموارد المادية والخدمية، فإن مبدأ المهنية يعني تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقة تامة¹، ويرتبط ذلك إلى أبعد الحدود بوجود إطار إداري مؤهل، لذلك يطلب إلى الإدارة الانتخابية قبل إجراء الانتخابات التحقق من أن كافة موظفيها ومستخدميها، الدائمين أو المؤقتين، مدربون ومؤهلون على أفضل وجه، ويمكنهم تطبيق أعلى معايير المهنية أثناء قيامهم بتنفيذ مهامهم. وبالإضافة إلى ما يكون من تدريب وتأهيل على المستوى الجماعي، فإن التزام كل فرد في

الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته، يُعتبر أمرا ضروريا للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها.²

7.2.1. الخدمة service-mindedness

ويقصد بها تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين؛ من ناخبين ومرشحين وإعلاميين ومراقبين وغيرهم. وفي هذا السياق يُمكن للإدارة الانتخابية اعتماد معايير الخدمة المطلوبة أثناء إجراء الانتخابات، ويمكن أن تتعلق بعض تلك المعايير بتوقيت الخدمات كتحديد معدل الوقت، بما في ذلك الحد الأدنى والأقصى لانتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع، أو المدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب يتقدم به شخص ما للإدارة الانتخابية، أو متوسط الوقت الذي يجب خلاله الانتهاء من إجراءات تسجيل كل ناخب، كما يمكن أن تتعلق بعض تلك المعايير بجودة الخدمة، كتحديد النسبة المقبولة من الناخبين الذين قد يُحرَموا من ممارسة حق الاقتراع بسبب أخطاء حاصلة في سجلات الناخبين، أو تحديد العدد المسموح به لمكاتب التصويت التي يمكن أن تتجاوز الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع.³

كانت تلك أهم أشكال ومبادئ الإدارة الانتخابية كما طورتها مجموعة من التجارب الدولية، فماذا يا ترى عن الإدارة الانتخابية بالمغرب؟

2. إدارة الانتخابات في المسار الانتخابي المغربي

عرف المسار الانتخابي المغربي منذ إجراء أول انتخابات محلية سنة 1960 إلى حدود الساعة استمرارا في إدارة وزارة الداخلية للانتخابات (المطلب الأول)، وارتبط ذلك بابتعاد واضح عن مبادئ الإدارة

² Electoral Management Design. op.cit.p24

³ Electoral Management Design. op.cit.p25.

¹ Electoral Management Design. op.cit. p24

الانتخابية المشار إليها آنفا، أو على الأقل عن بعضها، وإن بدرجات مختلفة من محطة انتخابية إلى أخرى (المطلب الثاني).

1.2. هيمنة وزارة الداخلية على إدارة

الانتخابات

شكلت هيمنة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات سمة بارزة في المسار الانتخابي المغربي، رغم ما تم إحداثه من بعض اللجان ذات الطبيعة الإشرافية، ورغم بعض التطور الذي حصل على مستوى ملاحظة الانتخابات والطعون القضائية المتعلقة بها. مع العلم أن وزارة الداخلية لها خصوصية في الواقع السياسي المغربي، بحيث تُعتبر حسب الاصطلاح الصحفي من "وزارات السيادة"، أي التي لها تبعية مطلقة ومباشرة للمؤسسة الملكية وليس لها في أغلب الأحيان ارتباط بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، مما يجعلنا نتردد في تصنيف شكل الإدارة الانتخابية بالمغرب ضمن الإدارة الحكومية، اللهم إذا لم ننسب صفة "الحكومية" إلى الحكومة فقط، ولكن إلى الحكم بشكل عام.

لقد طبعت هذه السمة انتخابات الملك الحسن الثاني، وتواصلت مع انتخابات الملك محمد السادس، بل إن انتخابات 27 شتنبر 2002، التي هي أول انتخابات في عهد هذا الأخير، وضعت حدا لتجربة اللجنة الوطنية التي عرفتها انتخابات 1993 و1997، بحيث لم يسجل أي تراكم في هذا الصدد من أجل الوصول إلى هيئة مستقلة تُشرف على الانتخابات. مع العلم أن اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي عرفتها انتخابات 1993 و1997، كانت محدودة الاستقلالية والفعالية؛ فهي من حيث نشأتها ارتبطت بالإرادة الملكية، ولم تنطلق من تمكين دستوري واضح¹، وكان

الملك هو رئيسها الفعلي²، وظلت من حيث تشكيلها وفيه للخطاب الملكي، بتاريخ 29 أبريل 1992، بحيث ضمت كل الأحزاب السياسية تقريبا، مما أفضى إلى هيمنة ما يسمى بالأحزاب "الإدارية"، وكان لذلك أثر واضح على نقاشات اللجنة وتوجهاتها، خاصة عند اللجوء إلى التصويت³. وإذا كانت وظيفة اللجنة الوطنية و اللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات السهر على سلامة الانتخابات في جميع مراحلها، من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع⁴، فإن التجربة أبانت على مستوى الممارسة عدة إشكالات؛ فالاجتماعات لم تكن منتظمة، ولم تستطع تلك اللجان، سواء المركزية أو الإقليمية، الحسم إلا في بعض القضايا الجزئية، أما القضايا الهامة فقد تم الحسم فيها بترجيح لوزارة الداخلية وممثلها أو بتحكيم ملكي، وعلى مستوى الفعالية كان هناك بون شاسع بينها وبين تجارب دولية أخرى مزمنة؛ بحيث لم تكن لها أجهزة تمكنها من إشراف فعلي على الانتخابات، كما حدث مثلا في دولة جنوب إفريقيا سنة 1993؛ حيث تم تأسيس ثلاث مديريات تحت إشراف اللجنة الانتخابية، وهي: مديرية إدارة الانتخابات، ومديرية الرصد، ومديرية القضاء؛ تعمل كل منها بشكل مستقل عن بعضها وعن المسؤول التنفيذي الأول، وكان كل منها مرتبطا ارتباطا مباشرا باللجنة الانتخابية⁵.

² تسجل الباحثة رقية المصدق في هذا الصدد، أنه بالرغم من أن الذي يرأس اللجنة هو "الرئيس الأول للمجلس الأعلى" فإن الرئاسة الفعلية تعود إلى الملك الذي يرفع إليه "رئيس اللجنة بانتظام (...)" نتائج أشغال اللجنة، رقية المصدق، المرجع نفسه، ص: 66.

³ المصدق رقية، نفسه، ص: 67.

⁴ انظر نص الرسالة الملكية بمناسبة تنصيب اللجنة في 1 يونيو 1992 في جريدة الميثاق الوطني، بتاريخ 10 يوليوز 1992، العدد: 4805، ص: 1.

⁵ المصدق رقية، منعطف النزاهة الانتخابية، مرجع سابق، ص 72 و73.

¹ المصدق رقية، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص 65.

وبالرجوع إلى ما كانت تطالب به الأحزاب السياسية المغربية بخصوص الإدارة الانتخابية، يلاحظ مطالبة حزب الاستقلال، منذ سنة 1989 في مقررات مؤتمره الثاني عشر، بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، بدءا بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية إلى تسليم محاضر الانتخابات، كما دعت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي في مؤتمرها الوطني الثاني، الذي انعقد في أواخر شهر مارس وبداية شهر أبريل من سنة 1990، إلى "تأسيس مجلس وطني من قضاة وشخصيات وطنية غير منحازة، مهمته الإشراف على نزاهة الانتخابات". وطالبت الكتلة الديمقراطية¹ في مذكرتها الإصلاحية لسنة 1992 بـ "إحداث مؤسسة دستورية يُعهد إليها الإشراف على إجراء الانتخابات"، وأكدت الأمر نفسه في مذكرة 1996، مع العلم أن المذكرة الأولى نصت على أن ينص الدستور على تركيبة تلك الهيئة واختصاصاتها وهيكلتها ووسائل عملها، في حين أنطت المذكرة الثانية ذلك بقانون تنظيمي.

لكن، وانطلاقا من منتصف عقد تسعينات القرن الماضي، وخاصة بعد قبول أحزاب الكتلة، باستثناء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، بدستور 1996، بدأ يلاحظ تراجع عن مطلب هيئة وطنية للإشراف على الانتخابات، وكان ذلك أحد تجليات التوافق، الذي انطلق قبل آخر انتخابات تشريعية مباشرة في عهد الملك الحسن الثاني (سنة 1997)، وشكل أيضا أحد عناصر السياق العام لانتخابات 27 شتنبر 2002 وانتخابات 7 شتنبر 2007. وقد يكون من المستساغ في تجربة 2002 التخلي عن مطلب الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على اعتبار أن الأحزاب السياسية المطالبة بذلك شاركت في حكومة "التناوب

التوافقي" التي تولت الإشراف العام على الانتخابات، لكن تجربة 2007 أكدت ضرورة العودة إلى تفعيل ذلك المطلب، وتحقيقه على أرض الواقع، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

أولاً: محدودية الإشراف الحكومي على انتخابات 2002 مقابل هيمنة فعلية لوزارة الداخلية، كما أوضحت ذلك بكثير من التفصيل الباحثة رقية مصدق في مؤلفها "منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة".

ثانياً: الخروقات والتجاوزات الكثيرة التي عرفتها انتخابات 27 شتنبر 2002 والانتخابات الجماعية بتاريخ 12 شتنبر 2003، وكذا الانتخابات الجزئية قبل اقتراع 7 شتنبر 2007.

ثالثاً: اختيار وزير أول "تقنوقراطي" بعد اقتراع 27 شتنبر 2002، وما أشار إليه ذلك من إمكانية التراجع عن بعض مكتسبات المسار الانتخابي، بما في ذلك التقدم على مستوى النزاهة بمفهومها الضيق الذي يعني عدم التدخل المباشر للسلطة في نتائج الانتخابات.

رابعا: اختلاف حكومة السيد إدريس جطو عن حكومة السيد عبد الرحمن يوسف، من حيث المصادقية السياسية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتيح إمكانية الإشراف العام على الانتخابات لأنها حكومة "تناوب توافقي"، فإن الثانية لا تتيح ذلك لما أثير حولها من انتقادات تمس بالأساس المصادقية السياسية.

وعند التأمل فيما طبع انتخابات 7 شتنبر 2007 من ضعف في المشاركة ومس بسلامة الانتخابات وهشاشة في التمثيل السياسي يتأكد أنه كان من الضروري تطوير تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والدفع في اتجاه استقلاليتها وفعاليتها، عوض التخلي عنها والغائها، لأنها كانت ستشكل أحد العوامل المساعدة على تحقيق انتخابات سليمة. بل يمكن الذهاب أبعد من ذلك بالقول إن تشكيل هيئة

¹ تأسست الكتلة الديمقراطية يوم 17 ماي 1992، وقد ضمت 6 أحزاب سياسية، وهي: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاستقلال، التقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات كان ضروريا منذ انتخابات 2002، ليس فقط لضمان سلامة الانتخابات، لأن شرط السلامة لا يرتبط بوجود هيئة مستقلة فقط، لكن ربما كان من شأن الهيئة الوطنية المستقلة أن تكون أحد العوامل المساعدة على تحقيق ذلك، ومن شأنها أيضا، وهذا هو الأهم أن تُشكل دافعا سيكولوجيا للناخب من أجل استعادة ثقته بالانتخابات بعد تخليصها من هيمنة وزارة الداخلية ومن سلوكها المشين الذي تحفظه جيدا ذاكرة المسار الانتخابي بالمغرب.

لم تستغل الأحزاب المشاركة فيما سمي بحكومة "التناوب التوافقي" الطرف التاريخي، وما أتاحه من ضغط دولي في اتجاه الديمقراطية¹، وما بدا من إشارات للانفتاح السياسي بعد تريع الملك محمد السادس على العرش، للتأكيد على مطلب الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات، وتخلت بذلك عن عامل مساعد من عوامل الانتقال من "التناوب التوافقي" إلى التناوب الديمقراطي²، خاصة وقد ظهرت العديد من المؤشرات السلبية، التي تؤكد ضرورة الانتقال بالنزاهة من دائرة الوعود والضمانات الشخصية إلى دائرة المؤسسة، كي لا يتم التراجع عما تحقق من

تقدم نسبي فيها، كما تم التراجع عن مكتسبات أخرى، خاصة فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول، لكن أحزاب الأغلبية تنكرت لمطلبها مرة أخرى، وفضلت "السلم الانتخابي"، بل فضلت الانتقال من خطاب "حتمية التزوير" إلى خطاب "حتمية النزاهة"³، وانتقلت من البحث عن تأمين انتخابات حرة ونزيهة إلى تأمين الاستمرار في المواقع الحكومية. هذا ما جعل الكثير من الأعطاب الانتخابية تبرز بشكل ملفت في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009. وكانت العملية الانتخابية مهددة بمأزق فعلي في الانتخابات التي كانت مزمنة سنة 2012، إلا أن أحداث "الربيع العربي" فرضت إجراء انتخابات سابقة لأوانها، كما فرضت بعض "الإصلاحات" على مستوى تنظيم العملية الانتخابية، لكن دون أن يبلغ ذلك إعادة النظر في شكل الإدارة الانتخابية، والانتقال بها من إدارة حكومية إلى إدارة مستقلة، كما حدث مثلا في تونس والأردن⁴.

وفي سياق الإعداد للانتخابات الجماعية والجهوية، بتاريخ 4 شتنبر 2015، تم إحداث ما سمي باللجنة المركزية لتتبع الانتخابات، وكان ذلك **تفعيلا** لأمر وجهه الملك إلى وزير الداخلية والعدل والحريات، بمناسبة

¹ بعد أحداث 11 شتنبر 2001 بدأ حديث عن مشاريع لدمقرطة العالم العربي من أجل وضع حد للإرهاب.

² نذكر في هذا السياق أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مشروع إدارة الانتخابات وضع أربعة شروط لتحقيق نظام انتخابي حروعا عدل وهي:

- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة؛
- أن تجري الانتخابات بصورة دورية تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين؛
- أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت، وصحة فرز البطاقات؛
- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

³ لوحظ في الخطاب السياسي لأغلب الأحزاب السياسية قبل انتخابات 7 شتنبر 2007 ثقة عالية وتفاؤل كبير بخصوص تحقيق نزاهة الاقتراع، وتم الاعتماد على ثلاثة أمور للتدليل على ذلك:

1- ما تحقق في اقتراع 27 شتنبر 2002 من تقدم كبير على مستوى النزاهة والشفافية؛

2- متابعة مرشحين ينتمون لأحزاب سياسية مختلفة في انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين التي أجريت بتاريخ 8 شتنبر 2006؛

3- الوعود القاطعة بالشفافية والنزاهة في الخطاب الرسمي، خاصة على مستوى المؤسسة الملكية ووزارة الداخلية.
⁴ في تونس تم تأسيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2011، وفي الأردن تم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب سنة 2012.

المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، للسهر على سلامة العمليات الانتخابية، وتم في السياق نفسه "تفعيل" اللجن الإقليمية لتتبع الانتخابات، والتي تضم في كل عمالة وإقليم والي أو العامل والوكيل العام للملك أو وكيل الملك، وأيضاً لجان جهوية عُهد إليها بمواكبة أشغال اللجن الإقليمية على صعيد كل جهة من جهات المملكة. وتحددت المهمة الأساسية للجنة المركزية واللجان الجهوية والإقليمية في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات المذكورة، لتحقيق سلامتها ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع. وأعلنت اللجنة المركزية بأنها ستقوم بكيفية منتظمة بعقد لقاءات مع قادة الأحزاب السياسية بهدف إشراكهم في الاستعدادات المرتبطة بمختلف مراحل العمليات الانتخابية، وكذا من أجل استطلاع آرائهم واقتراحاتهم في شأن الإجراءات المزمع اتخاذها قبل اعتمادها أو المصادقة عليها.

ورغم أن البلاغ المتعلق باللجنة المركزية تحدث عن "تفعيل" في إشارة إلى تفعيل اللجنة الوطنية التي كانت في انتخابات 1997، فإن هناك فرقاً بين اللجنتين؛ فإذا كانت اللجنة الوطنية التي أحدثت بمناسبة انتخابات 1993 و1997 أُريد لها أن تظهر بمظهر لجنة مستقلة، وأسندت رئاستها للرئيس الأول للمجلس الأعلى، فإن اللجنة المركزية كانت تابعة للحكومة وبرئاسة مشتركة لكل من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات. وعلى مستوى الممارسة كان هناك تشابه كبير من حيث محدودية الاستقلالية والفعالية، بحيث انحصر عمل اللجنة المركزية غالباً في بعض الاجتماعات التنسيقية وإصدار بلاغات تُخبر

معظمها بعدد الشكايات المقدمة للنيابة العامة¹، ليبقى الإشراف الفعلي على الانتخابات من احتكار وزارة الداخلية. وقد أكد ذلك السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات عند الإعداد للانتخابات الجماعية والجهوية بقوله "... لوزير الداخلية الإشراف المباشر على الانتخابات بقوة القانون، أما وزير العدل والحريات فليست له أي علاقة مباشرة بالانتخابات سوى أن له مسؤولية على النيابة العامة التي لا تتدخل إلا إذا حصل ما يدعو إلى ذلك، كما أن القضاة الذين لهم مسؤوليات في بعض المراحل الانتخابية فإنهم يقومون بذلك وفق ما يقتضيه القانون".، وأضاف: "ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن هذه اللجنة - يقصد اللجنة المركزية - واللجان الجهوية واللجان المحلية لها أدوار تشاورية وتنسيقية ليس إلا، إذ تنتفي الطبيعة التقريرية عن قراراتها"². وكانت تلك التصريحات للرد على أحزاب المعارضة؛ ممثلة في كل من حزب الاستقلال والأصالة والمعاصرة والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الدستوري، التي عارضت إحداث تلك اللجنة المركزية وأعلنت مقاطعتها لها ولكل تفرعاتها على المستوى المحلي، لأنها - حسب تلك الأحزاب - تفتقر إلى السند القانوني، ولا تحترم الدستور، ولا تلتزم بما ورد في التوجيهات الملكية التي أكدت على ضرورة احترام

¹ يمكن الاطلاع على هذه البلاغات من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://www.elections.ma/communiques/regionales/communiques.aspx>

² حوار أجرته جريدة الصباح مع السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات بتاريخ 17 فبراير 2015. وقد أعيد نشره بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات. انظر الرابط:

[http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-](http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-349.aspx)

349.aspx(تاريخ التصفح 25 دجنبر 2016)

القوانين الجاري بها العمل. ومنذ ذلك الحين أصبح الحديث عن لجنة حكومية وليس لجنة مركزية¹. وبمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، استأنفت اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات عملها وعقدت لقاءين؛ الأول بتاريخ 25 غشت والثاني بتاريخ 29 غشت 2016، أطلعت من خلالهما الأحزاب السياسية على سير الاستعدادات الخاصة بالانتخابات². وظلت اللجنة وفية لنهجها التنسيق والتشاور ليبقى التقرير في شأن العمليات الانتخابية لوزارة الداخلية، لكن هذه المرة أدى ذلك إلى توتر واضح بين وزير الداخلية السيد محمد حصاد، الذي سبق له أن كان واليا على مدينة طنجة حيث اشتكى حزب العدالة والتنمية من ممارسات ضده في الانتخابات الجماعية لسنة 2009، وبين وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد عضو الأمانة العامة لهذا الأخير. وقد برز هذا التوتر بشكل جلي حين أعلن السيد الرميد في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أنه "على بعد ثلاثة أسابيع من انتخابات 7 أكتوبر تقع عجائب وغرائب" وأنه "لا يُستشار ولا يُقرر في هذا الشأن -أي الشأن الانتخابي- ما يعني أن أي رداءة أو نكوص أو تجاوز أو انحراف لا يمكن أن يكون مسؤولا عنه"، واشتد التوتر عند لحظة الإعلان على النتائج حيث لم يظهر السيد الرميد إلى جانب السيد حصاد في مقر وزارة الداخلية، كما هو مفترض، باعتباره شريكا في رئاسة اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات، وإنما ظهر إلى جانب السيد بنكيران في مقر حزب العدالة والتنمية. ورغم رد وزير الداخلية عن تدوينة

وزير العدل والحريات، فإن ذلك لم ينف حالة التوتر بين وزارة الداخلية وحزب العدالة والتنمية، ولعل ما أكد ذلك بشكل واضح تصريح وزير الداخلية في نهاية إعلانه عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، حيث قال: "أهنيء حزب العدالة والتنمية على تصدره للانتخابات التشريعية بالرغم من كل الانتقادات التي وجهها خاصة لوزارة الداخلية بصفة مستمرة طيلة العملية الانتخابية، ربما لأن هذا الحزب مازال يشك في الإرادة الراسخة لكل مكونات الأمة وعلى رأسها صاحب الجلالة لجعل الممارسة الديمقراطية متجذرة وخيارا استراتيجيا لا رجعة فيه... هذا ما دعا هذا الحزب إلى الإعلان جزئيا عن بعض نتائج الانتخابات، ربما ليست له الثقة في وزارة الداخلية"³. ويؤكد ذلك صعوبة الحديث عن إدارة الحكومة للانتخابات بالمغرب، كما يؤكد نقصان الثقة في وزارة الداخلية، خاصة حين نعلم أن توترا مماثلا حدث مع بعض الملاحظين والأحزاب الأخرى التي شككت في الالتزام ببعض مبادئ الإدارة الانتخابية.

2.2. الابتعاد الملحوظ عن بعض مبادئ

الإدارة الانتخابية

إذا كان فقدان الثقة في وزارة الداخلية يُبرر لدى الكثير من الملاحظين والفاعلين المطالبة بالانتقال إلى شكل الإدارة المستقلة للانتخابات على غرار ما قامت به مجموعة من الدول، فإن هناك من لا يرى في ذلك ضيرا، على اعتبار ما لها من خبرة وإمكانات مادية ولوجستية من الصعب أن تتوفر لغيرها من جهة، وبالنظر إلى ما حدث من تطور في سلوكها الإداري للعمليات الانتخابية من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن الإدارة الحكومية للانتخابات هي ما يتساق مع حالة الاستقرار والاستمرار التي يعرفها المغرب على المستوى

¹ في البلاغ الأول كان الحديث عن لجنة مركزية، لكن بعد رفض أحزاب المعارضة لتلك اللجنة تحول الاسم إلى لجنة حكومية.

² انظر نص بلاغ اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات على الرابط الآتي:

http://www.elections.ma/communiqués/docs/C_omm_29082016.pdf (تاريخ التصفح 25 دجنبر 2016)

<https://www.youtube.com/watch?v=yXNGARyVUE> (التصفح يوم 2016/10/3)

السياسي والمؤسساتي¹. لكن، وبغض النظر عن العامل السيكولوجي التي سبقت الإشارة إليه، والذي يكون في بعض الأحيان أكثر أهمية، يرتبط الحسم في اختيار شكل الإدارة الانتخابية إلى حد كبير بمدى الالتزام بمبادئ التدبير الانتخابي، فكيف يا ترى كان الالتزام بهذه المبادئ في المسار الانتخابي المغربي؟

بالعودة إلى التجارب الانتخابية المغربية، خاصة قبل سنة 2002، يمكن ملاحظة سمة التوتر، التي كان سببها المعلن في كثير من الأحيان هو عدم التزام وزارة الداخلية، بمبادئ الحكامة الانتخابية، خاصة مبادئ الاستقلالية والنزاهة والشفافية؛ فإذا عدنا مثلاً إلى انتخابات سنة 1963 نجد أن حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية اعتبروا الانتخابات مزورة وطالبا باستقالة الحكومة، والحزبان نفسيهما، واستناداً إلى الأسباب نفسها، قاطعا انتخابات 1970، وفي انتخابات 1977 كان هناك توتر كبير بسبب حزب التجمع الوطني للأحرار الذي اعتبرته أحزاب المعارضة من صنع السلطة. وعرفت انتخابات 1984 هي الأخرى طعناً فيها من قبل أحزاب المعارضة، واستمر هذا الأمر في انتخابات 1993 و1997، مما يؤكد محدودية تجربة اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات. إن هذا التشكيك المتوالي في مصداقية الانتخابات كان انعكاساً واضحاً للاختلالات على مستوى الإدارة الانتخابية، سواء فيما يتعلق بشكلها أم بالالتزام بمبادئها.

وابتداء من سنة 2002 عرف الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات مجموعة من التغييرات؛ منها الانتقال من نمط الاقتراع الأحادي الإسفي إلى نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا، وإقرار التصويت بالورقة الفريدة، وتشديد

العقوبات على بعض المخالفات الانتخابية، والتنصيص على إلزامية استعمال المداغ غير القابل للمحو، والإلزام باستعمال الرموز بدل الألوان. وانطلاقاً من ذلك لوحظ بعض التحسن في الإدارة الانتخابية، ويمكن أن نجمل ذلك في الالتزام بالنزاهة بمعناها الضيق، الذي يعني عدم التزوير المباشر لنتائج الانتخابات، كما كان يحدث في عهد الملك الحسن الثاني، لكن رغم ذلك تم تسجيل العديد من الخروقات، التي تؤكد ضعف الالتزام ببعض مبادئ الإدارة الانتخابية؛ فقد سجل النسيج الجمعي لرصد الانتخابات أن من بين 1200 جاذدة تتعلق بالفترة السابقة للانتخابات، هناك 193 حالة لتوزيع المال بطريقة غير مشروعة، و133 حالة لإطلاق مشاريع عمومية تخدم بعض المرشحين، و132 حالة تم فيها استعمال ممتلكات عمومية لفائدة مرشحين. وبالإضافة إلى ذلك سجل النسيج الجمعي لرصد الانتخابات استمرار بعض الممارسات القديمة، أثناء يوم الاقتراع، وإن كانت بشكل أقل حدة، من ذلك مثلاً:

- اشتغال اللوائح الانتخابية على أخطاء فيما يتعلق بهوية الناخبين وافتقادها للضبط المطلوب؛
 - توزيع بطائق التصويت من قبل الشيوخ والمقدمين خلافاً لما تقرره المقتضيات القانونية؛
 - عدم تطابق أوراق التصويت مع عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية؛
 - وجود أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت؛
 - ضياع لوائح المسجلين مما حرم مجموعة من الناخبين من حقهم الانتخابي².
- وقد عرفت انتخابات 7 شتنبر 2007 تطوراً على مستوى إدارتها، خاصة في بعض الجوانب نذكر منها:

¹ من أبرز المدافعين عن هذا الرأي عبد الله ساعف.

انظر:

<http://www.hespress.com/politique/324037.ht>

(التصفح بتاريخ 10 أكتوبر 2016). ml

² يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الأولي، من أجل ملاحظة غير متحيزة للانتخابات، الصادر عن النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 22 شتنبر 2002.

ذلك⁴. ومن أكثر ما تم تسجيله في تلك الانتخابات الحياد السليبي للإدارة الانتخابية؛ فوزارة الداخلية بعد أن نفت ذلك في البداية من خلال بلاغاتها وتصريحات مسؤوليها، وقللت من أهمية التقارير التي أشارت إلى ذلك، عادت وأقرت بذلك، حيث واجه وزير الداخلية في لقاء له مع الولاة والعمال ممثلي الإدارة الترابية بتلك الشوائب والخروقات المرتبطة بالحياد السليبي للإدارة، حتى لا يتم تكرارها في الانتخابات الجماعية لسنة 2009⁵. هذه الانتخابات الأخيرة التي عرفت فوز حزب الأصالة والمعاصرة، الحديث النشأة، بالمرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد الجماعية، الأمر الذي رأى فيه الكثير من الملاحظين دليلا واضحا على نقص استقلالية الإدارة الانتخابية وابتعادها عن مبادئ الاستقلالية والنزاهة والحياد، خاصة وأن مؤسس الحزب هو صديق الملك فؤاد عالي الهمة، الذي سبق له أن كان مسؤولا بوزارة الداخلية.

⁴ في الندوة التي نظمها جريدة المساء، بتاريخ 27 شتنبر 2007، قال مصطفى الرميد، النائب البرلماني آنذاك وعضو الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية: "ليس صحيحا أن جميع الأطراف تسلم بنتائج الاقتراع. وأقول: نحن لا نسلم بكافة النتائج، نسلم فقط بجزء منها والجزء الآخر لا نسلم به، ونعتبر أنه وقع تلاعب في كثير من النتائج...". (انظر جريدة المساء، بتاريخ 3 أكتوبر 2007، العدد: 324، ص 3). والأمر نفسه أكده عبد الإله بنكيران، الأمين العام الحالي ورئيس المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية سابقا، بحيث قال: "نحن لا نشكك، نحن متأكدون بأن الانتخابات لم تكن نزيهة كلها، فقد كانت هناك مناطق جرت بها الأمور بشكل عادي، وكانت هناك مناطق جرت لها "موازنة"..." وقال أيضا: "إننا مقتنعون أن هناك مقاعد أخذت منا قسرا، وبالأسياليب القديمة، لكن كذلك نتحمل المسؤولية في النتائج التي وصلنا إليها". (انظر تصريح عبد الإله بنكيران لفائدة جريدة "الأسبوعية" بتاريخ 10-14 يناير 2008، العدد: 134، ص 7).

⁵ محمد سليكي، "وزارة الداخلية ترحب بتقارير "مراقبي" انتخابات 2007"، جريدة المساء، بتاريخ 3 دجنبر 2007، العدد: 375، ص 3.

- الحفاظ على انتظام دورية الانتخابات، وتنظيم الاقتراع في أجله الدستوري¹؛
 - إشراك ملاحظين دوليين، بالإضافة إلى ملاحظين محليين، في ملاحظة وتبعية الانتخابات؛
 - التزام حد معين من الشفافية، خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن نسبة المشاركة؛
 - الإعلان المبكر عن النتائج العامة مقارنة مع التأخير الملحوظ في اقتراع 27 شتنبر 2002²،
 - التواصل مع المواطنين من خلال ندوات صحفية وبلاغات ونشرات دورية، وكذا من خلال موقع إلكتروني خاص بالانتخابات؛
 - استثمار بعض وسائل الاتصال الحديثة لتيسير عملية تسجيل الناخبين والتحسيس بأهمية المشاركة الانتخابية ومتطلباتها؛
 - نشر النتائج العامة للانتخابات، بنوع من التفصيل، في موقع إلكتروني خاص³.
- لكن بالرغم من ذلك تم تسجيل العديد من التجاوزات والخروقات، التي شابت مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي تحدثت عنها بإسهاب بعض وسائل الإعلام، كما كانت الإشارة إليها في تقارير الملاحظين الدوليين والوطنيين، بالإضافة إلى تسجيلها من قبل بعض الأحزاب السياسية، خاصة حزب العدالة والتنمية، الذي اعتبر نفسه المتضرر الأول من

¹ أعلن الملك محمد السادس عن تنظيم انتخابات 2007 في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007.

² في اقتراع 27 شتنبر 2002 لم يتم الإعلان عن النتائج النهائية إلا بعد 96 ساعة، أما في اقتراع 7 شتنبر 2007 فقد تم الإعلان عن النتائج العامة النهائية خلال 48 ساعة.

³ رغم أن نتائج انتخابات 2007 شأنها شأن نتائج انتخابات 2002 لم تنشر في الجريدة الرسمية، فإن النتائج التفصيلية لاقتراع 7 شتنبر تم نشرها في موقع إلكتروني خاص بعد أسبوع من الاقتراع. لكن لوحظ أن الواجهة العربية للموقع لا تشتغل، وإنما تشتغل فقط الواجهة الفرنسية.

- تهديد أعوان السلطة للمقاطعين للانتخابات بالمنع من الوثائق الإدارية في عدد من المناطق؛
 - التصويت بدون بطائق التعريف الوطنية في العديد من مكاتب التصويت؛
 - غياب المداد غير القابل للمحو في العديد من مكاتب التصويت؛
 - استغلال الممتلكات العمومية لأغراض انتخابية؛
 - تدخلات مباشرة في العديد من مكاتب التصويت للرفع من نسبة التصويت.
- وتأكد الأمر نفسه في انتخابات الجماعات والجهات بتاريخ 4 شتنبر 2015، حيث بدا ضعف واضح في الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية، خاصة مبدئي الاستقلالية والحياد. ورغم أن وزارة الداخلية قامت يوم 21 غشت 2015 بحركة انتقالية جزئية في صفوف رجال السلطة، حرصا منها على "إجراء الاستحقاقات الانتخابية في مناخ سليم...ومن أجل درء كل الشبهات التي من شأنها المساس بحياد رجال السلطة"²، فقد سجلت بعض التقارير الإعلامية وتقارير الملاحظة الانتخابية دعم بعض أعوان السلطة لمرشحين معينين³، كما سجلت استمرار ظاهرة الحياد السلبي، الذي يعني عدم التدخل لمحاصرة الفساد الانتخابي. ورغم ما يبدو من تشبث بالنزاهة بمعناها الضيق، الذي يعني عدم التزوير المباشر، فإنه بالنظر إلى العدد الكبير لمكاتب التصويت وعدم قدرة الملاحظين وممثلي الأحزاب السياسية على تغطية

ومع دستور 2011 أصبح هناك من يتطلع إلى شكل جديد في تدبير الانتخابات والالتزام كامل بمبادئ الإدارة الانتخابية، وذلك بالنظر إلى السياق السياسي ومضامين الدستور الجديد، الذي جعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي (الفصل 11)، ونص على تضمين القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مبادئ للتقسيم الانتخابي وقواعد للحد من الجمع بين الانتدابات¹، كما أناط بالقانون وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية... لكن الممارسة أظهرت من جديد ضعف الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية من خلال العديد من الاختلالات، التي تحدثت عنها مجموعة من التقارير الوطنية والدولية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2011، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- وجود اختلالات كثيرة في اللوائح الانتخابية بسبب عدم تجديدها والاكتفاء فقط بإدخال تعديلات جزئية عليها؛
- غض الطرف عن الكثير من مظاهر الفساد الانتخابي والاكتفاء فقط ببعض المتابعات المعزولة لذر الرماد في العيون؛
- انخراط عدد من أعوان ورجال السلطة في الدعوة إلى التصويت على مرشحين معينين؛
- استغلال مسؤولي ورؤساء بعض الجماعات لموظفيهم في التعبئة الانتخابية؛
- تسريب ورقة التصويت خارج مكاتب التصويت؛

² بلاغ لوزارة الداخلية، بتاريخ 21 غشت 2015، كل شيء عن انتخابات 2015، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى، العدد 283، ص 140.

³ التقرير الأولي للنسيج الجمعي لرصد الانتخابات لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015، كل شيء عن انتخابات 2015، ص 450.

¹ كان الفصل 37 من دستور 1996 يجعل من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فقط تحديد عدد الأعضاء ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

أغلب تلك المكاتب، فإن الكلمة الأولى والأخيرة فيما يتعلق بالنتائج بقيت لوزارة الداخلية دون أي رقابة في الغالب، مما برر بعض الشك فيما تم إعلانه من نتائج، خاصة وأن مبدأ الشفافية هو الآخر تم خرقه، بحيث لم تنشر النتائج التفصيلية إلا بتاريخ 15 يونيو 2016، أي بعد ما يزيد عن ثمانية أشهر من يوم الاقتراع¹، يضاف إلى ذلك التناقض في بعض الأرقام بين النتائج العامة التي نشرت مباشرة بعد الاقتراع والنتائج التفصيلية التي نشرت بعد ذلك. كما لوحظ فيما يتعلق بمبدأ الخدمة، الذي يعني تقديم الخدمات اللازمة للناخبين وتسهيل مشاركتهم في العملية الانتخابية، مجموعة من الملاحظات: من مثل عدم نشر لوائح الناخبين أمام مكاتب التصويت، وعدم تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين لمكاتب التصويت. وتكررت مثل تلك الاختلالات في الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016، بل كان واضحا ما تعرض له حزب العدالة والتنمية من ضغوط، سواء في مرحلة الترشيح²، أو في مرحلة الحملة الانتخابية³.

أو حتى في مرحلة التصويت⁴، لكن يبدو أن حزب العدالة والتنمية اكتسب خبرة في التعامل مع ذلك، حيث عبر أطره ومناضله عن يقظة ملحوظة خاصة في يوم الاقتراع، وقد نتج عن ذلك توتر واضح مع وزارة الداخلية، لكن ربما نتج عنه أيضا عدم التدخل المباشر في نتائج الانتخابات. واشتكت بعض الأحزاب السياسية الأخرى من تصرفات مشينة لوزارة الداخلية كان من أبرزها حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية. وقد أكدت تلك الضغوط والشكاوى مرة أخرى ضعف الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية.

استنتاجات على سبيل الختم:

- الاستنتاج الأول: تظل إلى حدود الساعة إدارة وزارة الداخلية للانتخابات ثابتا من ثوابت اللعبة الانتخابية بالمغرب، فرغم مستجدات السياق السياسي والدستوري انطلاقا من سنة 2011 لم يتم أي تغيير فعلي على مستوى شكل الإدارة الانتخابية، عكس ما حدث في بلدان أخرى بعد احتجاجات الربيع العربي، كتونس والأردن؛
- الاستنتاج الثاني: تبيّن في ظل هيمنة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات الابتعاد الملحوظ عن بعض مبادئ الإدارة الانتخابية، وحتى بعض التحسن الذي لوحظ في بعض الفترات، سرعان ما تم التراجع عنه في فترات أخرى، مما يستنتج معه ضرورة تغيير شكل الإدارة الانتخابية، مع التأكيد على أن تغيير شكل الإدارة الانتخابية لا يكفي وحده في تحقيق انتخابات سليمة ونزيهة، نظرا

¹ طالب رئيس الحكومة وزير الداخلية أكثر من مرة بنشر النتائج التفصيلية دون أن يتحقق ذلك مما يؤكد الإشراف الوهمي للحكومة على الانتخابات. ومع اقتراب الانتخابات التشريعية بدأت أصوات من العدالة والتنمية تشكك في الأرقام العامة المعلنة خاصة فيما يتعلق بحزب الأصالة والمعاصرة بسبب عدم نشر النتائج التفصيلية، مما اضطر وزارة الداخلية إلى نشر النتائج التفصيلية بتاريخ 15 يونيو 2016 على الموقع الإلكتروني الخاص بالانتخابات.

² منعت وزارة الداخلية السلفي محمد القباچ من الترشح باسم حزب العدالة والتنمية، وتحدث هذا الأخير عن الضغط على آخرين من أجل عدم الترشح، منهم مثلا بوصوف ومحمد عواد.

³ تم في فترة الحملة الانتخابية منع حزب العدالة والتنمية من تنظيم بعض المهرجانات ببعض المناطق، كما حدث مثلا في مدينة طنجة حيث فرضت وزارة الداخلية نقل المهرجان إلى منطقة بعيدة عن التجمعات السكانية.

⁴ تحدثت مثلا جريدة أخبار اليوم في عددها الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016 على أن وزارة الداخلية قامت بتشتيت 13 ألف ناخب من القاعدة الانتخابية لحزب العدالة والتنمية بمدينة الرباط.

لتأثير العملية الانتخابية بالسياقات الثقافية
والسياسية والاجتماعية؛

— الاستنتاج الثالث: يبدو أن الانتقال إلى إدارة
انتخابية مستقلة أو على الأقل مزدوجة قد
يساعد على الالتزام بمبادئ الحكامة
الانتخابية، وإذا كان هناك من لا يرى ضيرا
في الإشراف الكامل لوزارة الداخلية على
الانتخابات، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من
خبرة و إمكانات، وبالنظر أيضا إلى حالة
الاستقرار السياسي والمؤسسي التي يعرفها
المغرب فإن هناك من يؤكد على ضرورة
تغيير شكل الإدارة الانتخابية، بحيث لا تبقى
وزارة الداخلية مهيمنة، وذلك بالنظر إلى
الاعتبارات الآتية:

— ما يعرفه المغرب من استقرار لا يمكن
اعتباره استقرارا على الديمقراطية، والتغيير
نحو الديمقراطية يتطلب إدارة انتخابية
مستقلة بحسب ما أكدته وتؤكدده مجموعة
من التجارب الدولية؛

— هناك مشكل ثقة كبير بين الفرقاء
السياسيين في المغرب، ويتبين من خلال
التجارب الدولية أن في مثل هذه الحالة لا
يكون الأنسب هو إدارة وزارة الداخلية
للانتخابات؛

— وزارة الداخلية لها سوابق مضرّة بالعملية
الانتخابية، وهذا يجعلها دائما موقع شبهة
ويفرض القطع مع هيمنتها على إدارة
الانتخابات.